التدخـــــل الإنسانـــــى
لقمع الجرائـــم الدوليـــة

إعداد

دكتور/ **أيمن عبد العزيز سلامة**

مـــدرس القانـــون الدولـــى العـــام

التدخـــل الإنسانـــى
لقمع الجرائم الدولية

تمهيـــد وتقسيـــم:

يُعد التدخل الإنسانى من أكثر الموضوعات إثارة للجدل فى فقه القانون الدولى المعاصر وكذلك فى مواقف الدول[١]؛ حيث انقسمت الآراء بصدده وتنوعت ما بين مؤيد له لدرجة اعتباره "حق واجب"، ورافض له لدرجة اعتباره "تبرير تقليدى لسياسة العدوان المقنع"[٢].

ويفترض فى التدخل الإنسانى أنه يوجه ضد دولة متهمة بارتكاب أعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها – وغيرهم ممن يتواجدون على إقليمها – بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الأساسية، وبشكل يصدم الضمير الإنسانى[٣].

لقد كان التدخل لصالح الإنسانية نظرية من بنات أفكار فقهاء القانون الكنسى مثل "فيتوريا"، فقد كان القانون الدولى التقليدى يسمح بالتدخل من جانب إحدى الدول، أو عدد من الدول فى الشئون الداخلية لدولة أخرى فى حالات معينة. والقرنان السادس عشر، والسابع عشر حافلان بتدخل الدول الأوروبية البروتستانتية فى شئون أوروبا الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين إلى المذهب البروتستانتى.

---

(١) Michael Peisman, Unilateral Action and the Transformations the world Constitutive Process: The Special Problem of Humani-tarian Intervention EJ.IL, Vo. 11 '2000' no. IP. 3. 18.

(٢) أوليفيه كورتن – النظام الأساسى العالمى الجديد والحق فى التدخل – بحث منشور فى القانون الدولى وسياسة المكيالين – النظام العالمى الجديد، ترجمة د. أنور المغيث، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، ١٩٩٥م ص٢١١.

(٣) د. محمد محيى عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى، دار الفكر العربى – القاهرة – عام ١٩٩٦م. ص٣٣٣

وفى القرن التاسع عشر شهدت اليونان التدخل الإنجليزى الفرنسى الروسى لمساعدة ثوارها عام ١٨٢٧م الذين تمردوا على الحكم العثمانى فى جزيرة المورة، وادعت الدول الثلاث أن تدخلهم كان الهدف منه منع الإبادة العنصرية لليونانيين. أيضًا فقد احتلت القوات الفرنسية عدة أجزاء من سوريا، وحاصرت الشاطئ السورى بالسفن الحربية فى الفترة من أغسطس عام ١٨٦٠م إلى يونيه عام ١٨٦١م؛ بزعم الحيلولة دون تكرار وقوع المذابح ضد الإقليمية المارونية من قبل الدروز، لكن ذلك التدخل الأخير شابته الاعتبارات والأطماع الفرنسية فى سوريا[١].[٢].

وقد قرر كثير من الكتاب فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، أن التدخل فى شئون الدول الأخرى المستند إلى اعتبارات إنسانية له مبرراته، وذلك عندما ترتكب الدولة جرائم كبيرة ضد رعاياها، أو يتعرضوا لخطر الإبادة العنصرية.

بينما يذهب البعض إلى أن السلوك الاستبدادى من إحدى الحكومات تجاه مواطنيها، وعمليات القتل الوحشى فى الحروب الأهلية أو الاضطهاد الدينى تشكل أسسًا قانونية للتدخل الإنسانى. ولا يوجد اتفاق واضح حول التصرفات التى تُعد تدخلاً إنسانيًا أو المبررات التى تجعل هذا التدخل مشروعًا[٣].

---

(١) Stowell, Intervention In International Law, P. 350, Redslob, Les Principes du Droit des Gens Modernes "1937', pp. 141, 144.

(٢) د. بطرس بطرس غالى، الأقليات وحقوق الإنسان فى الفقه الدولى، مجلة السياسة الدولية، المجلد الحادى عشر، سنة ١٩٧٥م، ص١١.

(٣) د. غسان الجندى، نظرية التدخل لصالح الإنسانية، المجلة المصرية للقانون الدولى، عدد ٤٣، سنة ١٩٨٧م، ص١٦١.

لذا سنقوم فى ذلك المبحث بتناول المسائل القانونية المتعلقة بموضوع التدخل الإنسانى؛ حيث نتعرض فى المطلب الأول لمفهوم التدخل الإنسانى، ونتناول فى المطلب الثانى مدى مشروعية التدخل الإنسانى، وفى المطلب الثالث نناقش الضوابط القانونية للتدخل الإنسانى.

المطلب الأول
مفهوم التدخل الإنسانى

لقد أخذ تعريف التدخل الإنسانى الكثير من كتابات وأبحاث الفقهاء والشراح والباحثين، وفيما يلى سنتعرض لأهم آراء الثقات من الفقهاء التى قيلت حول ذلك المفهوم. فيرى الفقيه "فوشى"(١). أنه يجوز التدخل للدفاع عن حقوق الجنس البشرى؛ أى التدخل لصالح الإنسانية، وتعتبر هذه الحالة – فى رأيه – استثناء من حق الدفاع الشرعى؛ لأنها لا تحصل إلا فى أحوال معينة، وهى: اضطهاد دولة لرعاياها أو للأقليات فيها، أو لرعاياها غير الموجودين على أرضها، أو حرمان هؤلاء من حقوقهم الأساسية المتعرف بها. ويضرب لذلك مثلاً ما حدث لمنع مذابح الأرمن فى تركيا، ويبرر ذلك بأن الدول عليها واجب عام يفرض عليها أن تعمل متضامنة على منع الإخلال بما تقضى به قواعد القانون الدولى ومبادئه الإنسانية من احترام حياة الفرد وحريته، أيًا كانت جنسيته أو أصله أو ديانته.

ويرى الأستاذ "لوترباخت" إن التدخل لصالح الإنسانية يعتبر مشروعًا، وبخاصة فى تلك الحالة التى تكون فيها الدولة قد مارست أعمال القوة

---

(١) Fauchille Tome 1, Traite de Droit International Public 570 et seq, T.I, II, Paris 1923, p.p 307.

والاضطهاد بالنسبة لرعاياها؛ لأنها بذلك تكون قد حرمتهم من حقوقهم الأساسية جمعاء[١].

ويحدده البعض بأنه "الحالة التى تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل فى دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم، أو الانتهاكات الأخرى التى تهدد حقوقهم الإنسانية والتى ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك فيها"[٢]. وذهب نفر من الفقهاء فى تعريفهم للتدخل الإنسانى بأنه اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية والسيئة دومًا والتى تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من قِبل صاحب السيادة[٣]، كما عرفه البعض أنه كل استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بمعرفة هيئة دولية ضد دولة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان[٤].

تعريف التدخل الإنسانى:

من جماع ما سبق يمكن تعريف التدخل الإنسانى بأنه "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة، أو مجموع دول، لحماية مواطنين ينتمون للدولة التى يتم التدخل الإنسانى فيها، من الانتهاكات الجسمية لمواطنى هذه الدولة"[٥].

---

(١) Lauterpach International law and Human Rights under the Law: London, 1964, p. 60.

(٢) David J. Scheffer, Toward A modern Doctrine of Human Intervention, 23 U.Toll. 253 – 264 "1992'.

(٣) Ellery C.Stwell: Intervention In International Law, p. 53.

(٤) Frank, T.M. and Radiy, N.S, The law of Humanitarian Intervention by Military, AJ.I.L. Vol. 67, 1973, p. 275.

(٥) Ronzitti, Rescuing Nationals Abroad Through Military Coercion and Intervention on the Grounds of Humanity. 98 '1985', XV.

المطلـب الثانـــى
مدى مشروعية التدخل الإنسانى

لقد كان لاختلاف الفقهاء فى تحديد مفهوم التدخل الإنسانى الأثر الكبير فى انقسام الفقهاء فى تحديد مدى مشروعية التدخل الإنسانى إلى فريقين رئيسيين: الأول يؤيد هذا التدخل الإنسانى ولو بالقوة المسلحة؛ وذلك لوقف الانتهاكات المشار إليها، وأيضًا لحماية ضحايا تلك الانتهاكات، والثانى يعارض ذلك التدخل بأية صورة من الصور. وساق كل فريق حججه وأسانيده القانونية.

لذا سنقوم فى ذلك المطلب بدراسة المسائل القانونية التالية:

أولاً: الآراء المعارضة للإقرار بمشروعة التدخل الإنسانى.

ثانيًا: الآراء المؤيدة للإقرار بمشروعية التدخل الإنسانـــى.

الفـــرع الأول
الآراء المعارضة للإقرار بمشروعية التدخل الإنسانى

يذهب أنصار هذا الرأى إلى عدم الاعتراف بمشروعية أعمال التدخل الإنسانى، وإلى عدم الإقرار بوجود حق أو مبدأ يبرر مثل هذا التدخل، ويبرر معارضو التدخل الإنسانى رفضهم له بسبب كونه يخالف العديد من مبادئ القانون الدولى وقواعده الآمرة، فضلاً عن أنه سيستخدم لتحقيق المصالح الخاصة، وسيؤدى إلى نشر الفوضى الدولية بدلاً من حفظ الأمن والاستقرار الدوليين[1].

---

(١) راجع د. إبراهيم زهير الدارجى، جريمة العدوان ومدى المسئولية الدولية عنها، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٣م، ص٢٨١.

أولاً: بالنسبة لقاعدة حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية:

يرى معارضو التدخل الإنسانى أن هذا التدخل يتعارض مع نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة والتى تنص على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى والاستقلال السياسى لأية دولة، أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

وبالتالى، فإن إباحة أعمال التدخل الإنسانى سوف تفضى إلى انتشار أعمال العنف واستخدام القوة بصورة مخالفة لنص هذه المادة(١).

ثانيًا: بالنسبة لمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل فى شئونها الداخلية:

يرى معارضو التدخل الإنسانى أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل فى صلب الاختصاص الداخلى للدول، وبالتالى فإن التدخل الإنسانى يُعد تعديًا على هذا الاختصاص، وهو ما يشكل جريمة دولية تستوجب العقاب والمساءلة لا الإباحة والتبرير(٢).

ويستند أصحاب هذا الرأى إلى نص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة والتى تقرر أنه (ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشؤون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة فى الفصل السابع)، فضلاً عن وجود

---

(١) Brownli, Humanitarian Intervention, Johns Hopkins Press, London, 1974, p. 217.

(٢) د. على إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لصالح الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م، ص٨١٢.

قاعدة عرفية دولية تحظر تدخل الدول فى الشئون الداخلية للدولة الأخرى تم تأكيدها فى العديد من القرارات الدولية كالقرار رقم ٢٦٢٥ الصادر عن الجمعية العامة فى ٢٤ أكتوبر عام ١٩٧٠م تحت عنوان (إعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة) (١). والذى جاء فيه أنه "ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لأى سبب كان، فى الشئون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى".

كانت محكمة العدل الدولية قد أكدت فى العديد من قراراتها على عدم مشروعية أعمال التدخل حتى تلك التى تتم تحت مبرر حماية حقوق الإنسان، وهو ما أكدته المحكمة بحكمها الصادر فى قضية "الأنشطة الحربية وشبه الحربية فى نيكاراجوا وضدها"، وذلك حينما أدانت المحكمة تدخل الولايات المتحدة فى نيكاراجوا بإشارتها إلى أنه "إذا كان للولايات المتحدة أن تُبدى قلقها حول حالة حقوق الإنسان فى نيكاراجوا، إلا أن استعمال القوة لا يُعد الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان"(٢).

إذن فالمعارضون للتدخل يذهبون إلى التأكيد أنه لا توجد هناك أى قيمة تعلوا على سيادة الدولة، ويمكن القبول بها كمبرر لانتهاك هذه السيادة(٣).

---

(١) R.Rosenstock: The Declaration of Principles of International law Concerning Friendly Relations: a survey 65.A.J.I.L. 1971, pp. 713-735.

(٢) ICJ, Rep., 1986. p. 134. para 267.

(٣) Adams Rebort, Humanitarian War: Military Intervention and Human Rights, "I.A.", Vol. 69 No. 3, july 1993.

تعارض التدخل الإنسانى مع اعتبارات حفظ الأمن والاستقرار الدوليين:

كما يُشير معارضو التدخل الإنسانى إلى أن إباحة التدخل الإنسانى هو أمر يتعارض مع كل أهداف الحفاظ على الأمن الاستقرار الدوليين وسيادة مفاهيم العدالة والمساواة. من هنا فالتدخل الإنسانى لن يفض إلا إلى نشر الفوضى الدولية من خلال تبنى معايير مزدوجة للتعامل من جهة، كما أنه سوف يتم من جهة أخرى استخدام اعتبارات التدخل الإنسانى لتحقيق المصالح الخاصة للدولة المتدخلة[١].

أولاً: التدخل الإنسانى سيؤدى إلى نشر الفوضى الدولية:

يُشير معارضو التدخل الإنسانى إلى أن إباحة مثل هذا التدخل سيؤدى إلى نشر الفوضى الدولية بسبب غياب الحالات التى تستوجب مثل هذا التدخل، وبالتالى يُقصر معارضو التدخل الإنسانى تطبيقه على حالات الانتهاكات الجسيمة؟ حقوق الإنسان الأساسية مثل: الحق فى الحياة، والحق فى الحرية، والحق فى المساواة[٢].

وفى الاتجاه ذاته، يرى بعض الفقهاء – من المعارضين للتدخل الإنسانى – أنه يشترط لإباحة أعمال التدخل وقوع جرائم شديدة لدرجة تدعو للتمرد ومتناهية القسوة تتواطأ عليها الحكومة وتتركها بلا عقاب، أو حدوث مجازر، وفقًا لطبيعتها، يمكن أن تصدم ضمير البشرية[٣].

---

(١) د. إبراهيم زهير الدراجى، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٢) د. على إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، مرجع سابق، ص٢٣٩-٢٤٠.

(٣) أوليفيه كورتن، النظام الإنسانى العالمى الجديد، مرجع سابق، ص٢٣٥.

ثانيًا: استخدام اعتبارات التدخل الإنسانى لتحقيق المصالح الخاصة للدولة المتدخلة:

أخيرًا يُشير معارضو التدخل الإنسانى إلى أن فكرة التدخل الإنسانى تستغل كستار لتحقيق المصالح الخاصة بالدول، ويشككون فى الاعتبارات الأخلاقية التى يُبنى عليها دعاة التدخل الإنسانى نظريتهم. ويُشير أصحاب هذا الرأى إلى أنه بعد دراسة تاريخ التدخل الإنسانى واستعراض نمو العلاقات التجارية بين الدول المتدخلة والدول التى تم فيها التدخل، فإن التدخل لأسباب إنسانية إنما كان غطاء لغايات سياسية واقتصادية وليس لأسباب إنسانية(١).

يبين مما سبق ميل العديد من الدول والباحثين إلى التضييق من مفهوم التدخل الإنسانى، ووضع شروط محددة – سبق ذكرها – لاعتبار التدخل إنسانيًا(٢).

والواقع، أنه من الناحية القانونية، يمكن القول بأن التدخل الإنسانى يقع برمته فى نطاق النظرية السياسية، فضلاً عن أنه لم يكن محلاً لاعتراف مستقر فى العمل الدولى، ليس فقط فى ظل القانون الدولى العرفى(٣)، بل أيضًا فى ظل التنظيم الدولى المعاصر، من حيث أن استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها، أمر محظور فى العلاقات الدولية، وهو ما يستخلص من نص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة(٤).

---

(١) الأمير الحسن بن طلال، هل يعطى حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، مجلة الإنسانى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد رقم ٥، ص٢٨.

(٢) Akehurst, Humanitarian Intervention, in H. Bull "ed" Intervention in world Politics, 106 "1984".
Higgins, The development of International law Through the political Organs of the United Nations, 167-230 "1963".

(٣) Trolliet p., Essai Sur L'intervention En droit International, Public, These Lausanne, Ed. Imprimerie La concorde, 1940, p. 66.

(٤) د. عزت سعيد البرعى، حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الإقليمى، رسالة دكتوراه، مطبعة العاصمة، القاهرة ١٩٨٥م، ص١٥.

الفـــرع الثانـــى
الآراء المؤيدة للإقرار بمشروعة التدخل الإنسانى

بعد أن أردفنا فى الفرع السابق آراء الثقات من الفقهاء الذين يعارضون التدخل الإنسانى لقمع جريمة الإبادة الجماعية، نعرض فى هذا الفرع لفريق آخر من الفقهاء والذين يقفون على طرف النقيض ويؤيدون ذلك النوع من التدخل الإنسانى، حيث يرى أنصار هذا الرأى أن التدخل الإنسانى هو حق، بل وأيضًا واجب، بوصفه أحد المظاهر المعاصرة لتطور القانون الدولى، وانعكاسًا واضحًا للاتجاه المتنامى نحو الاعتراف بحقوق الإنسان، وتوفير الحماية القانونية اللازمة لتلك الحقائق، والحيلولة دون انتهاكها، وأن سلطة وسيادة الدولة ليست طليقة من كل حد.

ويؤسس أصحاب هذا الرأى على وجود مبررات إنسانية وأسس قانونية تستدعى الإقرار بحق التدخل الإنسانى.

أولاً: وجود مبررات إنسانية تستدعى الإقرار بحق التدخل الإنسانى:

يُعتبر دعاة التدخل الإنسانى أن القيم المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحريته وحقه فى الحياة هى القيم التى ينبغى أن تسود، ويتعين أن تكون الهدف المبتغى والغاية الأسمى لأى نظام دولى(١).

وهكذا فإن كثرة الصراعات وتعدد مصادرها وتزايد وحشيتها، كل هذا يُبرر أعمال التدخل الإنسانى – وفق هذا الرأى – لا سيما أن الأعمال الوحشية قد بلغت فى بعض الحالات درجة الإبادة الجماعية(٢).

---

(١) تصريح للسيد لينويل جوسبان – رئيس وزراء فرنسا، يبرر به تدخل حلف الناتو فى كوسوفا عام ١٩٩٩م نقلا عن: مالك عونى – حلف الأطلنطى وأزمة كوسوفا، السياسة الدولية، عدد رقم ١٣٧– يوليه ١٩٩٩م، ص١١٥.

(٢) د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشرى وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، دار المستقبل، القاهرة، عام ٢٠٠١م ص٤٢١– ص٤٤٩.

ثانيًا: وجود أسس قانونية تستدعى الإقرار بحق التدخل الإنسانى:

يُشير أنصار التدخل الإنسانى إلى أن الاعتداء على حقوق الإنسان هو اعتداء على عدد محدد من مواد ميثاق الأمم المتحدة الملزمة، الأمر الذى يُبرر وجوب الاعتراف بمشروعية التدخل الإنسانى[١].

وقد عنى ميثاق المنتظم الأممى عناية خاصة بحقوق الإنسان، حيث نجد فى ديباجته (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره...) [٢].

من جماع ما تقدم يخلص أنصار التدخل الإنسانى إلى وجود أساس قانونى سليم للإقرار بشرعية أعمال التدخل، ويؤكدون بالتالى على حق المجتمع الدولى بفرض عقوبات قد تصل إلى مستوى التدخل العسكرى لضمان حقوق الإنسان فى إقليم الدولة، ويكون التدخل فى مثل هذه الحالة قانونيًا وفى إطار نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولى.

ويذهب أنصار ذلك الفريق إلى أن التدخل الفيتنامى العسكرى المسلح فى كمبوديا عام ١٩٧٩م كان تدخلاً إنسانيًا محضًا من جانب دولة فيتنام، وذلك نتيجة الممارسات اللاإنسانية التى مارستها عصابة "بول بوت" فى كمبوديا، وهو ما دفع الدول الاشتراكية أثناء مداولات مجلس الأمن بشأن الحالة فى كمبوديا إلى أن تؤيد ذلك التدخل العسكرى من جانب فيتنام، وكانت هذه الدول هى:

---

(١) د. نجاه قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٣١ عام ١٩٧٥م، ص٢٦٧.

(٢) أكد الميثاق تلك المعانى السابقة فى المواد، ٥٦، ٥٨، ٢/٦٢، ٦٨، ٣/٧٦.

الاتحاد السوفيتى، ومنغوليـا، وبولنـدا، وكوبـا، وتشيكوسلوفاكيـا، وألمانيـا الديمقراطية، وبلغاريا[1].

المطلب الثالث
الضوابط القانونية للإقرار بمشروعية أعمال التدخل الإنسانى

لا يوجد خلاف على الغاية المرجوة من التدخل الإنسانى وهى إنقاذ الإنسان. ولكن الخلاف يثور حول الضوابط الكفيلة بالحفاظ على هذه الغاية الإنسانية النبيلة. وللوصول إلى هذه الضوابط علينا الممايزة هنا بين أمرين: الأول: التدخل الذى يقع من جانب الأمم المتحدة، والثانى: التدخل الذى يقع بصورة مستقلة عن الأمم المتحدة وذلك من جانب دولة أو مجموعة من الدول.

الفـرع الأول
مشروعية تدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية

لقد قام منتظم الأمم المتحدة غداة انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة ليعمل بصفة أساسية على حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتحقيق نوع من الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ ذلك لأن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها هو عامل أساسى لاستقرار وثبات السلم والأمن الدوليين، وهو أهم مقاصد المنتظم العالمى.

وقد أصدرت الأمم المتحدة العديد مـن الاتفاقيـات والمعاهـدات والإعلانات الدولية فى مجال حقوق الإنسان، وتوفير الضمانات والآليات اللازمة التى تكفل تمتع الأفراد بالحقوق والحريات.

---

(١) UN.Doc., 2108 meeting, 11 jan. 1979, para 40.

ويُعتبر تدخل الأمم المتحدة الإنسان – ولو اشتمل على استخدام القوة المسلحة – متسقًا مع نصوص الميثاق وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، والأكثر من هذا وجود العديد من النصوص القانونية فى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى تبرر تدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية، وتشرع استخدام القوة المسلحة لهذا الغرض.

وبالنظر لتدخل منتظم الأمم المتحدة لوقف ومكافحة جريمة الإبادة الجماعية، فقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنه "لأى من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقًا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبًا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة".

وفى الموضع ذاته أشار الدكتور بطرس غالى إلى أنه (إذا كانت حماية حقوق الإنسان تشكل هدفا مشتركًا للمجتمع الدولى، فإنها – بحكم طبيعتها – تلغى التمييز التقليدى بين النظام الداخلى والنظام الدولى، إنها تنشئ نظامًا قانونيًا جديدًا، وبالتالى فإنه لا يجب أن ينظر إليها – بعد الآن – من زاوية السيادة المطلقة أو من زاوية التدخل السياسى[1].

ومما يُبرر إباحة تدخل الأمم المتحدة للأسباب الإنسانية أن هناك صلة وثيقة بين انتهاكات حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، فلا يمكن أن نعتبر أن إبادة جماعة من البشر أو انتهاك حقوقهم الأساسية أمرًا لا يؤثر على السلم والأمن الدوليين، وحتى لو بقى الأمر ضمن حدود الدولة التى تم الانتهاك فيها ولم يتجاوزها إلى خارجها[2].

---

(١) د. بطرس غالى، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية – مجلة السياسة الدولية – عدد رقم ١١٤، أكتوبر ١٩٩٣م، ص١٤١.

(٢) د. إبراهيم زهير الدراجى، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية عنها، مرجع سابق، ص٣١٧.

الفـــرع الثانـــى
عدم مشروعية تدخل الدول تحت مبرر الأسباب الإنسانية

يفتقر تدخل الدول الإنسانى بصورة مستقلة عن الأمم المتحدة إلى أى أساس قانونى أو سند شرعى يُبرر انتهاك قواعد القانون الدولى الرافضة لمثل هذا التدخل، ولا يمكن قبول الإدعاء بتوافر سلوك عرفى فى شأن حالات تدخل الدول المسلح تحت مبرر الأسباب الإنسانية؛ فقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن درست هذه المسألة وبينت أنه لا يمكن الإدعاء بنشوء قاعدة عرفية على أثر تكرار سلوك مخالف للقاعدة الواردة فى المادة ٤/٢ من الميثاق(١).

وتأسيسًا على ذلك يُعد تدخل الدول بصورة مستقلة عن الأمم المتحدة أمر مرفوض ومخالف لقواعد القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة، ويُعد بالتالى من قبيل العدوان حتى لو استتر بالمبررات الإنسانية(٢).

نخلص من جماع ما تقدم إلى أن التدخل الإنسانى عمل مباح ومشروع إذا تم من قبل الأمم المتحدة وحدها، حيث لا يتعارض مع أى من قواعد القانون الدولى السائدة، وأنه إذا أريد لفكرة التدخل الدولى الإنسانى النجاح، فلابد من أن يستفيد منها كل إنسان يتعرض للظلم والاضطهاد، خاصة أولئك الذين يتعرضون لأبشع صور العذاب والإبادة والاستئصال الجماعى، بل إن التدخل الإنسانى فى هذه الحالة يُعد أمرًا محتومًا وقضاءً محسومًا لا غناء عنه.

---

(١) I.C.J. Rec, 1986, p. 98-pp. 103 – 104.

(٢) د. إبراهيم زهير الدراجى، المرجع السابق، ص٣٢٣.

قائمة المراجـــع

أولاً: المراجع العربية:

(١) الأمير الحسن بن طلال، هل يعطى حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، مجلة الإنسانى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد رقم ٥.

(٢) أوليفيه كورتن – النظام الأساسى العالمى الجديد والحق فى التدخل – بحث منشور فى القانون الدولى وسياسة المكيالين – النظام العالمى الجديد، ترجمة د. أنور المغيث، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، ١٩٩٥م.

(٣) تصريح للسيد لينويل جوسبان – رئيس وزراء فرنسا، يبرر به تدخل حلف الناتو فى كوسوفا عام ١٩٩٩م نقلاً عن: مالك عونى – حلف الأطلنطى وأزمة كوسوفا، السياسة الدولية، عدد رقم ١٣٧- يوليه ١٩٩٩م.

(٤) د. إبراهيم زهير الدارجى، جريمة العدوان ومدى المسئولية الدولية عنها، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٣م.

(٥) د. بطرس بطرس غالى، الأقليات وحقوق الإنسان فى الفقه الدولى، مجلة السياسة الدولية، المجلد الحادى عشر، سنة ١٩٧٥م.

(٦) د. بطرس غالى، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية – مجلة السياسة الدولية – عدد رقم ١١٤، أكتوبر ١٩٩٣م.

(٧) د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشرى وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، دار المستقبل، القاهرة، عام ٢٠٠١م.

(٨) د. عزت سعيد البرعى، حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الإقليمى، رسالة دكتوراه، مطبعة العاصمة، القاهرة ١٩٨٥م.

(٩) د. على إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لصالح الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م.

(١٠) د. غسان الجندى، نظرية التدخل لصالح الإنسانية، المجلة المصرية للقانون الدولى، عدد ٤٣، سنة ١٩٨٧م.

(١١) د. محمد محيى عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى، دار الفكر العربى – القاهرة – عام ١٩٩٦م.

(١٢) د. نجاه قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٣١ عام ١٩٧٥م.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

(1) Adams Rebort, Humanitarian War: Military Intervention and Human Rights, "I.A.", Vol. 69 No. 3, july 1993.

(2) Akehurst, Humanitarian Intervention, in H. Bull "ed" Intervention in World Politics, 106 "1984". Higgins, The development of International law Through the Political Organs of the United Nations, "1963".

(3) Brownli, Humanitarian Intervention, Johns Hopkins Press, London, 1974.

(4) David J. Scheffer, Toward A Modern Doctrine of Human Intervention, 23 U.Toll. 253 – 264 "1992'.

(5) Ellery C.Stwell: Intervention In International Law.

(6) Fauchille Tome 1, Traite de Droit International Public 570 et seq, T.I, II, Paris 1923.

(7) Frank, T.M. and Radiy, N.S, The law of Humanitarian Intervention by Military, AJ.I.L. Vol. 67, 1973.

(8) ICJ, Rep., 1986. p. 134. para 267.

(9) Lauterpach International law and Human Rights under the Law: London, 1964.

(10) Michael Peisman, Unilateral Action and the Transformations the World Constitutive Process: The Special Problem of Humanitarian Intervention EJ.IL, Vo. 11 '2000'.

(11) R.Rosenstock: The Declaration of Principles of International law Concerning Friendly Relations: A survey 65.A.J.I.L. 1971.

(12) Redslob, Les Principes du Droit des Gens Modernes "1937'.

(13) Ronzitti, Rescuing Nationals Abroad Through Military Coercion and Intervention on The Grounds of Humanity. 98 '1985', XV.

(14) Stowell, Intervention In International Law.

(15) Trolliet p., Essai Sur L'intervention En Droit International, Public, These Lausanne, Ed. Imprimerie La Concorde, 1940,

(16) UN.Doc., 2108 Meeting, 11 Jan. 1979, para 40.